

**قرار وزاري رقم (257) لسنة 2003م  
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (97) لسنة 1993م  
الخاص باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (41) لسنة 1992م  
في شأن مبيدات الآفات الزراعية**

وزير الزراعة و الثروة السمكية،  
بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.  
وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1979، في شأن الحجر الزراعي والقوانين المعدلة له.  
وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1979، في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية.  
وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، بإصدار قانون العقوبات.  
وعلى القانون الاتحادي رقم (41) لسنة 1992، في شأن مبيدات الآفات الزراعية.  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 1989، في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة الزراعة والثروة السمكية.  
وعلى القرار الوزاري رقم (97) لسنة 1993م في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (41) لسنة 1992 في شأن مبيدات الآفات الزراعية.

تقرر ما يلي:

**مادة (1)**

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضي سياق النص بغير ذلك:

|                 |   |                                                                                                                                                                                                           |
|-----------------|---|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الدولة          | : | دولة الإمارات العربية المتحدة.                                                                                                                                                                            |
| الوزارة         | : | وزارة الزراعة و الثروة السمكية.                                                                                                                                                                           |
| الوزير          | : | وزير الزراعة و الثروة السمكية.                                                                                                                                                                            |
| الوكيل          | : | وكيل وزارة الزراعة و الثروة السمكية.                                                                                                                                                                      |
| الإدارة المختصة | : | قطاع الشؤون الزراعية بالوزارة أو أية وحدة تنظيمية منبثقة عنه.                                                                                                                                             |
| السلطة المختصة  | : | السلطة المختصة بتنظيم استيراد وتداول مبيدات الآفات الزراعية في الدولة.                                                                                                                                    |
| اللجنة          | : | لجنة مبيدات الآفات الزراعية المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (41) لسنة 1992 المشار إليه.                                                                                                             |
| التوثيق         | : | يقصد به التصديق على الشهادات المطلوبة للتسجيل والصادرة من الهيئات في بلد المنشأ ومصدق عليها من سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة أو سفارة أي دولة عربية أخرى في حالة عدم وجود سفارة للدولة ببلد المنشأ. |

## ( 2 )

|         |   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|---------|---|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المبيد  | : | هو أي مادة أو خليط من المواد يكون الغرض منه الوقاية من أية آفة أو القضاء عليها أو مكافحتها بما في ذلك ناقلات الأمراض للإنسان أو الحيوان، وأنواع النباتات أو الحيوانات الغير مرغوبة والتي تحدث ضرراً أو تتدخل بأي شكل أثناء إنتاج الأغذية أو المنتجات الزراعية أو الأخشاب أو المصنوعات الخشبية أو الأعلاف، أو أثناء تصنيعها وتخزينها وتسويقها، وكذلك أية مادة تعطى للحيوانات لمكافحة الحشرات أو العناكب أو غيرها من الآفات الموجودة في الحيوانات أو على أجسامها، ويشمل هذا التعبير المواد التي تستخدم لتنظيم نمو النبات أو إسقاط أوراقه أو تجفيف أشجار الفاكهة أو لوقاية الفاكهة من السقوط قبل أوانها وكذلك المواد التي تستعمل في المحاصيل سواء قبل حصادها أو بعده لوقاية المحصول من التدهور أثناء النقل أو التخزين. |
| الآفة   | : | كل حيوان أو نبات أو كائن حي دقيق ضار أو مدمر أو مزعج مثل الحشرات والعناكب والنيماطودا والأحياء الدقيقة (بكتيريا، فطر، طحلب) والفيروسات النباتية وأشباهاها والحشائش الضارة والنباتات الطفيلية والمتطفلة والطيور الضارة والقوارض والخفافيش والقواقع والبزاقات.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| التداول | : | العرض للبيع أو البيع أو التخزين أو النقل أو حيازة المبيد بصورة دائمة أو مؤقتة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| التسجيل | : | عملية تقييم البيانات العلمية الشاملة التي تبين فاعلية المبيد في الغرض المقصود وعدم خطورته على صحة الإنسان والحيوان والبيئة بصفة عامة وعلى أساسه تتم الموافقة على تداوله بالدولة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |

مادة ( 2 )تشكل لجنة مبيدات الآفات الزراعية على النحو التالي:

- 1 - مدير إدارة الوقاية و الإرشاد الزراعي رئيساً
  - 2 - رئيس قسم الوقاية مقرراً، ونائباً للرئيس
  - 3 - أخصائي المبيدات عضواً
  - 4 - أخصائي الوقاية عضواً
- ويجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من منتسبي الوزارة أو غيرهم.

## ( 3 )

اختصاصات اللجنة:

1. دراسة وتقييم طلبات تسجيل المبيدات المقدمة من قبل الشركات والمؤسسات.
2. حصر المبيدات المنتهية الصلاحية و إيجاد الحلول المناسبة لها.
3. تشجيع استخدام بدائل المبيدات الكيميائية في مجال مكافحة والوقاية.
4. اقتراح البرامج الإعلامية للتوعية الإرشادية بالاستخدام الآمن للمبيدات.

### مادة ( 3 )

لا يجوز استيراد أو تصدير أو تداول أي صنف من أصناف مبيدات الآفات الزراعية المختلفة إلا بعد تسجيلها بسجلات الوزارة بعد موافقة لجنة مبيدات الآفات الزراعية وبعد الحصول على الترخيص اللازم من السلطة المختصة.

### مادة ( 4 )

#### تسجيل المبيدات

يقدم صاحب الشأن طلباً إلى اللجنة على النموذج رقم (1) المرفق بهذا القرار مصحوباً بالمستندات الآتية:

- 1 - شهادة حديثة أصلية موثقة تثبت إنتاج المبيد في إحدى دول العالم الأول وكذلك أن يكون التسجيل والتداول أيضاً بإحدى دول العالم الأول و التي لديها نظام مناسب لتسجيل المبيدات.
- 2 - نشرة فنية للمبيد (technical data sheet) تحتوي على التركيب الكيميائي والمواصفات الفيزيائية والكيميائية وطرق الاستخدام وفترات ألامان واسم الشركة المنتجة والاسم العلمي للمبيد وتاريخ الصلاحية وطريقة الاستخدام وأية بيانات أخرى ضرورية.
- 3 - دراسات السمية للمبيد بصورته النهائية من الشركة المنتجة إضافة إلى تلك الصادرة من المنظمات أو الهيئات الدولية أو وكالة حماية البيئة الأمريكية تثبت أن المبيد لا يسبب أورام سرطانية أو تشوهات خلقية أو طفرات وراثية وليس له تأثير متأخر على الجهاز العصبي.
- 4 - شهادة ثبات المبيد من الشركة المنتجة بضمان عدم تدهوره تحت الظروف البيئية في دولة الإمارات العربية المتحدة طوال فترة صلاحية المبيد.

### ( 4 )

- 5 - شهادة عن مصدر المادة الفعالة ونتيجة تحليلها معتمدة من الشركة المنتجة للمادة الفعالة.
- 6 - يجوز تسجيل المبيدات الطبيعية والحيوية من كافة دول العالم بشرط استيفاء شروط التسجيل.
- 7 - يمنع تسجيل واستيراد المادة الفعالة المكونة للمبيد بصورة منفردة للأغراض التجارية.

### مادة ( 5 )

يجوز إخضاع المادة موضوع التسجيل للتحليل المخبري أو للتجارب الحقلية قبل اتخاذ قرار التسجيل، وعلى طالب التسجيل تقديم العينات الكافية لإجراء الدراسة اللازمة.

### مادة ( 6 )

يتم إلغاء تسجيل المبيد من السجلات و يسحب رقمه في الحالات الآتية:

1. إذا صدر أو أدرج بشأن المبيد تحذيرات من مخاطر حدوث تأثيرات صحية و بيئية من إحدى المنظمات العالمية مثل:
  - منظمة الصحة العالمية WHO.
  - الاتفاقية الدولية (PIC) الخاصة بالإخطار المسبق عن علم للكيماويات الخطرة في التجارة الدولية).
  - وكالة حماية البيئة الأمريكية EPA.
  - منظمة الأغذية والزراعة (FAO).
2. إذا أثبتت الدراسات حدوث مقاومة الآفة للمبيد أو أنه أصبح غير فعال تحت ظروف استعماله محلياً.
3. إذا حدثت مخالفات في مواصفات المبيد الطبيعية و الكيميائية أو العبوات أو ثبت انه يتدهور بشكل واضح تحت ظروف التخزين العادية.

### مادة ( 7 )

يتم إعادة تسجيل المبيد بعد تقييمه كل خمس سنوات، تحت رقم تسجيله السابق بعد استيفاء الرسوم المقررة.

### ( 5 )

### مادة ( 8 )

#### أنواع المبيدات المحظورة:

يحظر على جميع الأفراد والشركات والمؤسسات الخاصة والحكومية استيراد أو تداول (بما في ذلك العرض للبيع أو البيع أو التخزين أو النقل أو الحيازة الدائمة أو المؤقتة) أي صنف من المبيدات الموضحة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار وأي ملاحق أخرى تصدر لاحقاً.

### مادة ( 9 )

يحظر استيراد أو تداول أي صنف من المبيدات (المقيد استخدامها) والموضحة بالملحق رقم (2) المرفق بهذا القرار وأي ملاحق أخرى تصدر لاحقاً إلا بعد استيفاء الشروط الآتية:

- 1 - الحصول مسبقاً على تصريح استيراد من الوزارة.
- 2 - عدم استخدام هذه المبيدات إلا من قبل الجهات الحكومية المختصة أو من قبل المؤسسات والشركات المرخص لها ويحظر عرضها بمحلات بيع المبيدات.
- 3 - أن تقوم الجهة المستوردة بالتخلص من العبوات الفارغة بطريقة آمنة ليس لها مخاطر على الصحة و البيئة من خلال تسليمها إلى مراكز التخلص من النفايات الخطرة.

### مادة (10)

#### الاستيراد

يصدر تصريح الاستيراد شخصياً فلا يجوز التنازل عنه إلى الغير، وتسري صلاحية التصريح بالاستيراد لمدة ستة أشهر من تاريخ صدوره.

يقدم طلب التصريح بالاستيراد على النموذج رقم (2) المعد لذلك على أن يكون المبيد مسجلاً بالوزارة، و تتعهد الشركة أو المؤسسة المستوردة بتحمل تكاليف إتلاف أي كميات من المبيدات التي يثبت انتهاء صلاحيتها و يحدث لها تدهور ويثبت عدم صلاحيتها للاستخدام على نفقتها الخاصة حسب ما تقرر له لجنة المبيدات بالوزارة.

**بالنسبة للإتجار:** يجب أن يكون طلب الترخيص بالإتجار مصحوباً بالمستندات الآتية:

- 1 - موافقة السلطات المحلية على الاتجار في المبيدات.

### ( 6 )

- 2 - صورة من الترخيص بمزاولة المهنة صادر من الوزارة.
- 3 - اقرار بالتزام التاجر بسلامة البيئة من التلوث والنفايات.
- 4 - تكون مدة الترخيص بالاتجار لمدة عام، ويجدد سنوياً.

### مادة ( 11 )

على كل من يرخص له بالاتجار في المبيدات أن يحتفظ بسجلاً مرقماً يفيد حركة الاتجار به ويقدم عند طلبه من قبل لجان إحكام الرقابة على مستلزمات الإنتاج الزراعي والجهات المختصة.

وتلتزم الشركة بعدم بيع أي مبيدات إلا بعد استيفاء النموذج المرفق (نموذج رقم 5) من قبل المهندس الزراعي المختص بالشركة أو المؤسسة، وأن يرفق مع الفاتورة الأصلية التي تعطى للمشتري وأن تحتفظ الشركة أو المؤسسة بصورة من كل من الفاتورة والنموذج المشار إليه. وتلتزم بتقديمها عند الطلب للجهات المختصة.

**(نموذج رقم 5)**

**"وصفة بيع مبيد"**

اسم الشركة / المؤسسة: .....

التاريخ: .....

| م | اسم المبيد | الكمية | دواعي الإستخدام | معدل وطريقة الاستخدام |
|---|------------|--------|-----------------|-----------------------|
|   |            |        |                 |                       |

المهندس الزراعي،

الاسم:

التوقيع:

( 7 )

**مادة (12)**

**شروط و مواصفات وبيانات المبيدات**

يجب أن تكون إرسالية المبيد المستوردة صالحة ولم تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إنتاجها عند وصولها إلى موانئ الدولة، ويستثنى من ذلك المواد الإضافية التي لا يحدث لها تدهور مثل المواد الناشرة و منظّمات درجة الحموضة.

**مادة (13)**

يجب أن تشتمل البطاقات التي تلتصق على عبوة المبيد على بيانات النموذج المرفق رقم (3) التالية:

1. المعلومات والبيانات باللغتين العربية والإنجليزية وبخط واضح غير قابل للمحو.

2. الرسومات الاستدلالية وشريط اللون وكلمة وعلامة التحذير طبقا لتقسيم هيئة الصحة العالمية وتوصيات منظمة الأغذية والزراعة.

3. تاريخ الصنع ورقم التشغيل وتاريخ انتهاء الصلاحية وطرق التخزين والتخلص من العبوات بطريقة آمنة.

### **مادة (14)**

#### **أولاً: الإفراج عن إرسالية مبيدات:**

لا يتم الإفراج عن إرسالية المبيدات إلا بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات الكيميائية والطبيعية وصدور شهادة تحليل بذلك من مختبرات الوزارة إضافة إلى توفر الشروط الآتية بالإرسالية:

#### **أ- بالنسبة للمبيدات السائلة:**

1. يجب أن تكون العبوة من مادة لا تتأثر بالأحماض و القلويات والمذيبات ويمكن أن تكون من الألمنيوم أو أي معدن آخر يطل من الداخل بمادة مانعة للصد أو التآكل والتفاعل ولا يجوز أن تعبأ في عبوات زجاجية.
2. يجب أن تكون العبوة محكمة الغلق بغطاءين احدهم (مبرشم) والثاني قابل للفتح والقفل وأن تكون قابلة لتحمل كل ظروف النقل والتداول.

### **( 8 )**

3. أن يكون ملصقا على كل عبوة البطاقة المسجل عليها البيانات المشار إليها في المادة السابقة.
4. يجب ألا يزيد حجم محتويات عبوة المبيدات الكيميائية عن 5 لترات, ويجوز للوزارة الموافقة على استيراد عبوات أكثر من 5 لترات في الحالات التي تراها ضرورية.

#### **ب- بالنسبة للمبيدات الجافة:**

1. يجب أن تكون العبوات من رقائق الألمونيوم المقوي أو من البلاستيك المغلف بالكرتون أو البلاستيك المقوي، ولا يجوز أن تكون العبوات من الورق.
2. يجب أن تكون العبوات قابلة لتحمل كل ظروف النقل والتداول وأن تكون محكمة الغلق.
3. يجب ألا تزيد وزن محتويات العبوة عن 5 كيلو جرام ويجوز للوزارة الموافقة على استيراد عبوات أكثر من 5 كيلترات في الحالات التي تراها ضرورية.

#### **ثانياً: الإفراج عن عينة مبيد:**

يتم الإفراج عن العينات كما يلي:

1 - ألا تزيد العينات عن 25 لتر / كيلو.

2 - ألا تكون العينات من المبيدات المحظورة.

3 - أن يتم استيفاء النموذج رقم (4).

### مادة (15)

تؤخذ عينات عشوائية من المبيد المستورد لتحليلها بالمختبر حسب النظم المعروفة في أخذ العينات.

( 9 )

### مادة (16)

يجب إثبات أخذ العينات في محضر يحرر بمعرفة مفتش الحجر الزراعي (حسب النموذج المرفق رقم 6 ). ويرسل محضر أخذ العينات المأخوذة مع العينات إلى المختبر لإجراء التحاليل عليها على أن يحتفظ المختبر بأحد العينات للرجوع إليها في حالة حصول نزاع في شأن نتيجة التحليل.

### (نموذج رقم 6)

### نموذج أخذ العينات

| م            | التاريخ | اسم المبيد | نوع العينة  | سبب أخذ العينة | عدد العينات | الكمية / عينة |
|--------------|---------|------------|-------------|----------------|-------------|---------------|
|              |         |            |             |                |             |               |
| محضر المحضر: |         |            | صاحب الشأن: |                |             |               |
| الاسم:       |         |            | الاسم:      |                |             |               |
| التوقيع:     |         |            | التوقيع:    |                |             |               |

### مادة (17)

ترسل نتيجة التحليل إلى صاحب الشأن خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ أخذ العينة.

ولصاحب الشأن أن يتظلم إلى اللجنة من نتيجة التحليل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه، وله أن يطلب إعادة التحليل وإلا سقط حقه وأعتبرت النتيجة نهائية.

ويعاد التحليل على العينة المحفوظة بالمختبر وعينة أخرى من الإرسالية ويتعين صدور نتيجة إعادة التحليل خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليم العينة للمختبر، وتكون نتيجة إعادة التحليل نهائية<sup>0</sup>

### (10)

### مادة (18)

في حالة التأكد من عدم صلاحية المبيد بعد تحليله أو في حالة استيراد أحد المبيدات المحظورة والمبينة بالملحق رقم (1) للوزارة الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها بما في ذلك إعادة تصديرها على نفقة المستورد الخاصة.

### مادة (19)

يتم التنسيق بين الإدارة المختصة واللجنة والسلطة المختصة لاتخاذ إجراءات الرقابة على مبيدات الآفات الزراعية بما في ذلك:

1 - أخذ عينات للتحليل بواسطة لجان إحكام الرقابة على مستلزمات الإنتاج الزراعي بدون رسوم إضافية.

2 - مراقبة تنفيذ الإشتراطات الصحية والوقائية والمخزنية.

3 - مراقبة محلات البيع للتأكد من عدم وجود أي مخالفات أخرى.

### مادة (20)

على الأشخاص القائمين حالياً في الدولة الذين يدخل نشاطهم أوجزء منه في نطاق القانون الاتحادي رقم (41) لسنة 1992 المشار إليه أن يوفقوا أوضاعهم مع أحكامه والقرارات المنفذة له خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره، وإلا تعرضوا للجزاءات المنصوص عليها في القانون.

### مادة (21)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه من قرارات سابقة، وينشر في الجريدة الرسمية.

سعيد بن محمد الرقباني  
وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر في: 16 جمادى الأولى 1424 هـ  
الموافق: 16 يوليو 2003 م